



يتعين لترقية الموظف عدم توافر أي مانع من الموانع التالية، في ٢٠٢١/٦/٣٠ (يُمكن إزالتها قبل هذا التاريخ لاستحقاق الترقية)

أولاً: الإعارة:

لا يجوز ترقية الموظف في حالة وجوده في إعارة في ٢٠٢١/٦/٣٠، حتى ولو كان مستوف للمدة البيئية اللازمة للترقية كاملة قبل بدء إعارته، وبالتالي يجب عودة الموظف في موعد آخره ٢٠٢١/٦/٣٠ حتى يمكن تربيته.

ثانياً: الأجازة الخاصة بدون أجر:

لا يجوز ترقية الموظف في حالة وجوده في أجازة خاصة بدون أجر في ٢٠٢١/٦/٣٠، حتى ولو كان مستوف للمدة البيئية اللازمة للترقية كاملة قبل بدء هذه الأجازة، وبالتالي يجب عودة الموظف للعمل في موعد آخره ٢٠٢١/٦/٣٠ حتى يمكن تربيته.

ولا يُعتبر مانع من موانع الترقية الحالات: (الأجازة المرضية، أجازة رعاية طفل، الاستدعاء للاحتياط، الاستبقاء، التجنيد، عضوية أحد المجالس النقابية، عضوية مجلس النواب).

ثالثاً: الجزاءات:

لا يجوز ترقية الموظف إذا وقع عليه جزاء الخصم من الأجر لمدة تزيد على عشرة أيام أو أي جزاء آخر أشد من ذلك، مالم تمض المدة اللازمة لمحو هذا الجزاء.

ثانياً: الإحالة إلى المحاكمة الجنائية أو التأديبية أو الوقف عن العمل:

لا يجوز ترقية الموظف إذا تم إحالته إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية أو وقفه عن العمل، إذا كانت مدة الإحالة أو الوقف أقل من سنتين.

مع مراعاة أنه في حالة الحكم ببراءة الموظف أو توقيع جزاء الإنذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تزيد على عشرة أيام يتم ترقية الموظف اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١، مع استحقاق كافة المزايا التي كانت ستمنح له لو تمت تربيته في هذا التاريخ.